وما لا بد منه في الفعل والعزم عليه هو الاول وان انا ذا لا ان في غير عن
الارادة بالكراهة اشارة الى ان الارادة على قسمين ارادة الحرام النفع وارادة
دفع الضرر وفي قوله من الشوق والارادة ما حاصله ان الساهي والنائم عنه لان
اختياريان وقد تحققت الارادة والشوق فيهما ولم يتحقق الشوق في غير من علمه
بانه يلزم منه ان لا يكون الشوق مبدا وقد اجاب شارح التجريد بان نزاع
المعاصرين نازل على الاغلب في انه خبيث الاغلبية ساذ الجبلية والارادة
في الجواب ان العارف كانه ذهب الى ان الشوق ميل غريزي والعزم غير غريزي
واحد مما لا يخصه عند الحكماء الظن وما قيل في الشوق ان الارادة تتعلق بالفعل
والشوق تتعلق بما ليس بفعل والجواز ان يكون الارادة شوقا تابعا وجه التعميم
وهو لا يتعلق بالفعل من قوله وقد مانع فيه الصدر كما قال في المطارحات قالوا
الشوق قد يكون ضعيفا ثم يقوى حتى يصير جماعا فاثبت بعضهم قوة اجماعية
زائدة على القوة الشوقية وعلل بانه قد يكون شوق ولا اجماع وردا بانه
مندفع في ان الاجماع عنده قوة اخرى غير الشوقية بل يقول الاجماع هو كمال
الشوق وقد استدل على ان الشوق في بني اثبات القوتين مع الاتفاق على
ان العزم هو الشوق القوي ولهذا الشيخ الرئيس في الفرق بينهما على حدة
حيث قال في طبيعيات الشفاء الاجماع ليس هو شوق فقد يستند الى
الى الشيء ولا يحكم الحاكم اليه كما ان الجهل يعقد فلا يشتاق الى ما يجهل ويحقق
الطعام انه ربما يحصل كمال الشوق والاشتياق الى الشيء ثم قال غريزي وقد يحكم العزم
عليه فهو ضد الحكم اليه فليس هو من جنس الشوق والفصل ان يعد علاجه

الغاية

الغاية المترتبة على الفعل يحصل شوق ميل الى تلك الغاية متعلق بها وهو السبب ان
القوة المحركة للفعل يحدث بذلك بل بدن معنى آخر متعلق بنفس الفعل وهو الاجماع
والعزم والارادة مثلا يحصل للعطشان بعد تحصيل الماء شوق اليه ما دام عنده
ثم يحصل له ارادة بالفعل المخصوص وهو شرب وكلام الشيخ الرئيس الى عدة حيث قال
في الفصل الاول اذا اردنا شيئا فما يكون ان تلك الارادة بعد ان تصور الشيء
الملائم يسمى على ما يسمى ضعيف من ارادة اخرى وشهوة ثم يضعف ما
ارادة اخرى بعد ان يجلب اذا رجعنا الى وصف انا نجد حالة متعلقة بالفعل مغايرة
للحالة السابقة المتعلقة بالغاية فان الطرف عليها الشوق والطرف على الحالة السابقة
الارادة فلا منافاة في العبارة بعد ما سبق الى العلة الحق الصحيح والتعليل الصحيح
قوله وليس في عاقبة اجتهاد اشيخ على ما ذهب اليه الصدر من ان الارشد والاضعف ليس
بينهما خلاف نزاع وقد خالفه بعض من قوله والعزم الميل الاختياري اي العزم
ميل اختياري قد يمنع في الانسان الرؤية فالطرف متعلق بما تبع الرؤية
وهو ليس لكن فلان العزم والارادة لو جد في الحيوان وهو في الانسان
كثيرا لا مانع الرؤية بل ما يحصل عقيب الميل الطبيعي نعم ان انا لا نسلم
الشوق مبدا فانه قد يحصل الفعل بالميل الاختياري مع عدم تحقق الميل الطبيعي قوله
انما تعقب اعتقاد ويسمى الغاية قد عرفت انه قد يحصل الغاية بكلا الامرين
مغايرا الحكم المنع قوله وليس احدهما طبيعيا كان المراد ما بالطبع ما ليس اليه الطبيعة
وان كان امرا شعوريا والاصطلاح ساعد على ما فهمت كلام الشيخ الرئيس قد
ادخل الطبيعيات الشفاء قوله وان كان الاختلاف لا يوجب بل لو جب فان المراد

Copyright Kyung Hee University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)